قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/377	5066/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/09/15هـ الموافق 2024/03/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعي عليه، جاء فيها ما نصّه: "تتقدم موكلتي بدعوى على المدعى عليه والذي لديه حساب استثماري لدى موكلتي ، بإيداعها لدى اللجنة الموقرة وذلك بناء على ما جاء في المادة الثانية (إيداع الشكوى لدى الهيئة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'، حيث سبق إيداع شكوى على المدعى عليه لدى الجهة (أ) وذلك لمطالبته بسداد قيمة الأسهم المباعة عليه من قبل موكلتي بموجب عقد الإلكتروني رقم (--) المبرم معه 'عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة' ، والذي بموجبه اشترى أسهم عدد (2510) سهم شركة (أ) بقيمة إجماليه مبلغ وقدره (99,626.58) ريال سعودي، ويستحق السداد ، ولم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ المستحق فقد تم الوفاء بمبلغ وقدره (61,589.58) ريال سعودي فقط، والمتبقي من قيمة الأسهم المبيعة عليه بموجب العقد مبلغ وقدره (38,037) ريال سعودي وهو ما نص عليه العقد في البند رقم '2 الأسهم المبيعة وثمنها: 2.1 باعت الشركة المدعية على العميل بموجب هذا العقد الأسهم- الآتي بيانها وكميتها- مرابحةً وقد قبل العميل ذلك قبولاً معتبراً.

	اسم الشركة المساهمة	عدد الأسهم
	شركة (أ)	2510

وذلك بثمن إجمالي قدره (99,626.58) ريال سعودي (فقط تسعة وتسعون ألفاً وستمائة وستة وعشرون ريالاً سعودياً وثمان وخمسون هللة لا غير). مع العلم بأن هامش ربح الشركة المدعية الإجمالي يبلغ (5,639.24) ريال سعودي (فقط خمسة آلاف وستمائة وتسعة وثلاثون ريالاً سعودياً وأربعة وعشرون هللة لا غير) وهو ما نسبته (--%) سنوياً من إجمالي الثمن للأسهم المبيعة، وتستحق السداد في تاريخ (--) م'، وعلى الرغم من إشعاره باستحقاق العقد بتاريخ (--) م، ومطالبته بالسداد خلال خمسة أيام لم يفي بالتزامه بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، ولحق الإشعار إيداع شكوى لدى جهة (أ) ، لمطالبته بالسداد إلا أنه إلى تاريخ إيداع هذه الدعوى لم يقم بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، و لمّا كان الوفاء بالعقود واجب في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة:١ ولقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، وعليه

فإن موكلتي تطالب المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه وهو المتبقي من قيمة الأسهم مبلغ وقدره (38,037) ريال سعودي، وتطالب موكلتي المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بناء على المادة (5/3) من لائحة نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على 'للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة' وموكلتي تضررت من رفع الدعوى والتي سبقها مطالبة المدعى عليه بالسداد ورفع شكوى، ولكن المدعى عليه لم يستجب ولم يقم بسداد المبلغ وعليه تطالبه بالتعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ وقدره (15,000) ريال سعودي. الطلبات: سداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليه مبلغ وقدره (38,037) ريال سعودي. التعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ وقدره (15,000) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/07/09هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/07/27هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه للمرة الثانية بطلب تقديم رده على صحيفة الدعوى التي تم تزويده بها في تاريخ 1445/07/09هـ.

وفي تاريخ 1445/08/04هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه مرة ثالثة للتعقيب عليه بطلب تقديم رده على صحيفة الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المُهَل الممنوحة للمدعى عليه لتقديم رده على صحيفة الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مؤسسة سوق مالية ومستثمر بشأن المطالبة بسداد مديونية بموجب عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قُدّم فيها، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة)، تم بموجبه بيع (2,510) أسهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (99,626.58) ريال، ويستحق السداد في تاريخ (--) م، وأنه تم الوفاء بجزء من المبلغ المطالب به وقدره (61,589.58) ريال، وتطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليه وقدره (38,037) ريال، وذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواها.

وحيث لم يُقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من تبلّغه من خلال منصة (أبشر)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدّم فيه من مستندات، وعلى العقد المبرم بين طرفي الدعوى والمعنون بـ (عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة) رقم (--) والمؤرخ في (--) م، تبين لها بيع

المدعية (2,510) أسهم من أسهم شركة (أ) للمدعى عليه، بمبلغ قدره (99,626.58) ريال، مستحقة السداد في تاريخ (--) م، وتبين لها أيضاً أن الشركة المدعية استقطعت من حساب المدعى عليه الاستثماري إجمالي مبلغ قدره (61,589) ريال، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته فلم يقدم رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، وتنتهي معه إلى إلزام المدعى عليه بسداد باقي المديونية محل المطالبة للشركة المدعية وقدرها (38,037) ريالاً.

أما طلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة تعويضها – وفقًا للمبدأ الذي استقرت عليه – بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية، مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألفاً وسبعة وثلاثون (38,037) ريالاً.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغًا قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم